قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦١

فى شأن الإذن لوزير الخزانة المركزى فى أن يأخذ من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة مبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ ج (مليون وخمسمائة ألف جنيه) لتمويل مشروعات الإسكان للقطاع الاقتصادى

م الأمة
يس الجمهورية
قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :
مادة ١ — يؤذن لوزير الخزانة المركزى فى أن يأخذ من الأموال وجودة تحت يد الحكومة مبلغ فى حدود ١,٥٠٠,٠٠٠ ج (مليون خمسمائة ألف جنيه) لإيداعها ببنك الائتمان العقارى كقرض بفائدة سنوية قدرها ٢٪ وذلك بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير الخزانة المركزى.
وترد تلك المبالغ عند استيفائها إلى الأموال المذكورة .
مادة ٢ — يقوم بنك الائتمان العقارى بتقديم قروض إلى وزارة شئون البلدية والقروية فى حدود المبلغ المنصوص عليه فى المادة السابقة لتمويل مشروعات الإسكان للقطاع الاقتصادى بإقليم مصر ، وذلك لشروط والأوضاع التى يقررها وزير الخزانة المركزى بالاتفاق مع وزير شئون البلدية والقروية .
مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى إقليم مصر .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)
جمال عبد الناصر

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦١

بوضع استثناء وقتى من بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى

باسم الأمة
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :
مادة ١ — استثناء من أحكام المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٧ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى يجوز خلال ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون نقل موظفى الحكومة إلى قسم الرقابة دون تقيد بشرط سبق ندبهم إلى هذا القسم مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة .
مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)
جمال عبد الناصر

قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٦١

فى شأن إعفاء المصرف الزراعى من تسديد رصيد بعض القروض الممنوحة إليه

باسم الأمة
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :
مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٥٧ ، يعفى المصرف الزراعى من تسديد رصيد القروض الممنوحة إليه بموجب القوانين أرقام ٤٦٠ و ١٢٠ و ١٢٦ الصادرة بتاريخ ١٢ /١١/ ١٩٥٧ و ٢٠/٥/١٩٥٣ و ١٧ لسنة ١٩٥٠ و ٢٦/٧/١٩٥١ مع الفوائد المستحقة وغير المدفوعة حتى تاريخ نفاذ هذا القانون ، ويطرى من قيود صندوق الدين العام الرصيد المذكور من أصل المبالغ المسجلة ذمة على المصرف الزراعى بموجب القوانين السالفة .
مادة ٢ — يقع على عاتق وزارة الخزانة (صندوق الدين العام) تسديد رصيد القروض المذكورة فى المادة السابقة وتسديل الأسناد غير المدفوعة والصادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٥٧ بأسناد مماثلة يصدرها وزير الخزانة لصالح مصرف سورية المركزى .
مادة ٣ — تسدد وزارة الخزانة إلى مصرف سورية المركزى رصيد القروض المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون ، باعتمادات ترصد لهذه الغاية فى الميزانية العامة تكفى لسداد هذا الرصيد .
مادة ٤ — يوقف العمل بأحكام الفقرة الخامسة من المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٨ بنظام المصرف الزراعى فى الإقليم السورى حتى تسديد الأسناد المنصوص عنها فى المادة الثانية من هذا القانون .
مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم السورى .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)
جمال عبد الناصر

قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٤٨ فى شأن تحديد رسوم المعاملات العقارية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :
مادة ١ — يلغى نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٤٨ فى شأن تحديد رسوم المعاملات العقارية ويستعاض عنه بالنص الآتى :
"تصفى الرسوم المفروضة بنسبة القيمة المخمنة على أساس القيمة المدونة